التأمين التكافلي رؤية مستقبلية

أ.د. صفية أحمد أبوبكر

أستاذ التأمين – كلية التجارة – جامعة أسيوط

جمهورية مصر العربية

التأمين التكافلي رؤية مستقبلية

مقدمة:

يقوم التامين التكافلي علي فكرة مشاركة حملة الوثائق في توزيع الأضرار المادية الناتجة عن تحقق الخطر المتوقع حدوثه فيما بينهم من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم بدلا من أن يبقي الضرر علي عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا للشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي الفكرة الأساسية لمفهوم التأمين القائمة علي التعاون لمواجهة الأخطار المحتملة والخسائر المادية الناجمة عن تحقق هذه الأخطار.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أن التوسع في إصدار وثائق التأمين التكافلي سوف يؤدي إلي إقبال الأفراد الذين يعزفون عن طلب التأمين التجاري بسبب التشكك في شرعيته امما يؤدي إلي زيادة الطلب علي التأمين وتقليل الإلغاءات والتصفيات.

وزيادة الطلب علي التأمين يؤدي إلي انخفاض الأموال الموجهة للاستهلاك وزيادة الأموال الموجهة للاستثمار وهو ما يترتب عليه انخفاض معدلات التضخم والاستقرار النسبي للأسعار وزيادة فرص الاستثمار مما يؤثر ايجابياعلي الاقتصاد القومي.

تهدف هذه الورقة إلي تحقيق ما يلي من خل المحاور الآتية:

المحور الأول: عرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين التجاري

المحور الثاني: التأمين التكافلي كحل بديل للتأمين التجاري

المحور الثالث: أهم التجارب الناجحة في ممارسة التأمين التكافلي

المحور الأول

آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين التجاري

اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مدي مشروعية التأمين التجاري ما بين التحريم والإباحة مما تسبب في تشكك بعض الأفراد في شرعية التأمين التجاري والعزوف عن شراء وثائقه. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: آراء فقهاء حرموا التأمين التجاري[1]

منهم الشيخ محمد الأحمدي الظواهري والشيخ سليم مطر البشري "شيوخ الأزهر" والشيخ عبد المجيد سليم والشيخ عبد الرحمن محمود قراعة والشيخ محمد نجيب المطيعي "مفتوا الديار المصرية". وقد استند هؤلاء الشيوخ في تحريم التأمين التجاري بأن به شبه الربا والغرر والمراهنة وفيه جهالة وأكلا لأموال الناس بالباطل.

شبه الربا: يتمثل فيما يلي:

- في تأمينات الحياة يحصل المؤمن له علي المبلغ الذي دفعه مقسطا مع زيادة المال بلا عوض، وهذه الزيادة تعتبر ربا.
- استثمار شركات التأمين أموالها في قنوات استثمار ربوية.
- إذا تأخر المؤمن له في سداد الاقساط المستحقة يتم احتساب فوائد عليها.

شبه الغرر: يتمثل فيما يلي:

- يدفع المؤمن له مالا نظير أن يكون له مقابل يأتي علي أمر غير محقق الوجود.
- قد تغرم شركة التأمين مبلغا كبيرا دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله وبذلك تكون هذه المعاملة مبنية علي الغرر.

شبه المراهنة: يتمثل فيما يلي:

[1] مني البشير الشربيني، دراسة التكافل كنظام بديل للتأمين التجاري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2010

- وجود عنصر المخاطرة واضح في التأمين التجاري إذ أن الحدث المؤمن منه تارة يقع وتارة أخري لا يقع، وهذا لاهو الرهان.

- أن المؤمن له يضحي بمبلغ صغير نسبيا (القسط) مقابل امكانية الحصول علي مبلغ كبير (التعويض)، كما هو الحال في الرهان.

شبه جهالة: تتمثل فيما يلي:

- ما يدفعه المؤمن للمؤمن له مجهول القدر لكل منهما.

- يتعامل المؤمن والمؤمن له بموجب عقد لا يعرف أحدهما مقدما نتيجته ربحا أو خسارة.

لذا يري فقهاء الشريعة الإسلامية **تحريم** التأمين التجاري، ولكي يصبح التأمين يتوافق مع الشريعة الإسلامية لا بد من تطهيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا:آراء فقهاء أباحوا التأمين التجاري[2]

منهم الشيخ نصر فريد واصل والشيخ محمد طنطاوي "شيخ الأزهر" والشيخ عبد الله صيام من العلماء المتخصصين والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد يوسف موسي "أستاذا التأمين بكلية الحقوق جامعة القاهرة والشيخ علي جمعه " المفتي".

مما سبق نجد أن تضارب رأي فقهاء الشريعة الإسلامية بين تحريم وإباحة التأمين التجاري أدي إلي عزوف قطاع كبير من الأفراد عن طلب شراء وثائق التأمين التجاري وبالتالي انخفاض الطلب علي التأمين. وفيما يلي بيان بدراسات[3] تؤكد ذلك:

1- في دراسة تمت علي عينة مكونة من 100 مفردة في باكستان لاستطلاع الرأي عن الرغبة في الحصول علي خدمات تأمين السيارات من شركات التأمين الإسلامي أم التقليدي من خلال ثلاثة معايير للتصنيف هي الفئة العمرية والمستوي التعليمي ومستويات الدخل، جاءت النتائج كما يلي:

72% من حجم العينة تفضل التأمين التكافلي و28% تفضل التأمين التقليدي.

[2] قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي وفتوي الشيخ الدكتور مصطفي الزرقا والشيخ نصر فريد واصل والشيخ محمد طنطاوي والشيخ علي جمعه

[3] سيد مسلم شحاته، التأمين التكافلي في تأمينات الأشخاص الفردية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 2008

44% من الفئة العمرية ما بين 25 إلي 35 سنة و16% من الفئة العمرية ما بين 36 إلي 45 سنة و 12% من الفئة العمرية 46 فأكثر تفضل التأمين التكافلي. في المقابل 14% من الفئة العمرية ما بين 25 إلي 35 سنة و10% من الفئة العمرية ما بين 36 إلي 45 سنة و 4% من الفئة العمرية 46 فأكثر تفضل التأمين التقليدي.

<u>أي أن الفئات العمرية الصغيرة تفضل التأمين التكافلي.</u>

6% من مؤهل متوسط و13% من مؤهل عال و49% من مؤهل ماجستير و10% من مؤهل دكتوراه يفضلون التأمين التكافلي. في المقابل 4% من مؤهل متوسط و9% من مؤهل عال و12% من مؤهل ماجستير و3% من مؤهل دكتوراه يفضلون التأمين التقليدي.

<u>أي أن هناك علاقة طردية بين مستوي التعليم وتفضيل شراء التأمين التكافلي.</u>

9% ممن يتراوح دخلهم ما بين 30 و35 ألف و 12% ممن يتراوح دخلهم ما بين 35 و40 ألف و51% ممن يتراوح دخلهم أكثر من 40 ألف يفضلون التأمين التكافلي. في المقابل 5% ممن يتراوح دخلهم ما بين 30 و35 ألف و 7% ممن يتراوح دخلهم ما بين 35 و40 ألف و16% ممن يتراوح دخلهم أكثر من 40 ألف يفضلون التأمين التقليدي.

<u>أي أن هناك علاقة طردية بين مستوي الدخل وتفضيل شراء التأمين التكافلي.</u>

2- في دراسة تمت علي عينة من البالغين في الفئة العمرية من 30 إلي 60 سنة بالقاهرة لاستطلاع رأي مفردات العينة في التأمين التجاري، وأسباب انخفاض الطلب علي التأمين. وجاءت النتائج كما يلي:

66.4% من مفردات العينة تري أن التأمين التجاري لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، منهم 20.1% تحرم التأمين بكل فروعه، و41% منهم تحرم تأمينات الأشخاص.

وأن أسباب انخفاض الطلب علي التأمين في جمهورية مصر العربية رجع إلي الأسباب الآتية:

66.4% ترجع لأسباب شرعية و 57.6% ترجع لإنخفاض الوعي التأميني و38% ترجع لعدم الثقة في نشاط التأمين و34.6% ترجع لإنخفاض مستوي الدخل.

3- في دراسة تمت علي نتائج عمليات التأمين في سوق التأمين المصري خلال الفترة من 1996 إلي 2006 جاءت النتائج كما يلي:

متوسط نصيب الفرد من مبالغ وأقساط التأمين السارية والجديدة، جاءت بزيادة ولكن بمعدلات متقلبة مما نستنتج معه بانخفاض معدلات النمو.

كما تم استخراج نسبة مبالغ التأمين وأقساط التأمين للوثائق السارية منسوبة إلي الناتج المحلي، وجاءت النتيجة بزيادة هذه النسب ولكن بمعدلات متذبذبة. وكذلك حجم الإلغاءات إلي مبالغ التأمين الجديدة، وجاءت النتائج بزيادة معدلات الإلغاءات لتصل إلي 50% تقريبا. وهذا يوضح:

أن هناك انخفاض ملحوظ في حجم الطلب الفعلي علي التأمين في مصر.

4- في دراسة علي عينة من العملاء والعاملين في شركات التأمين علي مدي تفضيلهم للتأمين التكافلي في مصر، جاءت النتائج بأن ما يزيد عن 95% من عينة الدراسة عملاء وعاملين تفضل التأمين التكافلي. مما نستنتج معه أن التوسع في التعامل بالتأمين التكافلي يؤدي إلي زيادة محفظة سوق التأمين المصري عن طريق تحول عملاء التأمين الحاليين وجذب العملاء المرتقبين إلي التأمين التكافلي.

5- في دراسة لإحصاءات عن متوسط نصيب الفرد من أقساط تأمينات الأشخاص ونسبة أقساط تأمينات الأشخاص إلي الناتج المحلي عام 2006 جاءات النتائج كما يلي:

جدول رقم (1): متوسط نصيب الفرد من أقساط تأمينات الأشخاص ونسبة أقساط تأمينات الأشخاص إلي الناتج المحلي عام 2006

الدولة	متوسط نصيب الفرد من الأقساط	نسبة الأقساط إلي الناتج المحلي
لبنان	56.1	%.96
الهند	18.3	%2.53
المغرب	11.7	%.72
أندونيسيا	10.5	%.82
سيرلانكا	7	%.63
مصر	4.1	%.34

المصدر: سيد مسلم شحاته سلامة، التأمين التكافلي في تأمينات الأشخاص الفردية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 2008

مما سبق يتضح أن نصيب الفرد من أقساط تأمينات الأشخاص وكذا نسبة أقساط تأمينات الأشخاص إلي الناتج القومي في مصر أقل من باقي دول المقارنة.

من الدراسات السابقة نجد أن هناك ضرورة للعمل علي زيادة الطلب علي التأمين في مصر وربما يكون الحل هو التوسع في عرض منتجات التأمين التكافلي كحل بديل للتأمين التجاري.

المحور الثاني

التأمين التكافلي كحل بديل للتأمين التجاري

نتناول في هذا المحور مفهوم والخصائص والأسس والمبادي والنماذج التي يقوم عليها التأمين التكافلي كما يلي:

أولا: مفهوم التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي (التعاوني)[4] كان معروفا منذ القدم، فقد عرفت صورة منه في **العصر الفرعوني**، حيث دلت النقوش المكتوبة علي جدران معبد الكرنك بالأقصر علي تحنيت الموتي.

إذ كان يعتقد بحياة أخروية يبعث الله الناس فيها بعد الموت بشرط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة حتي يتسني للروح أن تعود إليها عند البعث. وقد كان يكلفهم مبالغ طائلة لتجهيز المقابر المحكمة وتحنيت الجثثعند الموت. وهذه التكاليف يعجز عن دفعها كثير من الناس فأنشئت الجمعيات التعاونية لهذا الغرض، وكان يقوم كل عضو فيها بدفع اشتراك سنوي للجمعية طوال حياته نظير قيام الجمعية عند موته بتحنيط جثته ودفنهفيمقبرة محكمة أو صرف المبالغ الازمة لذلك العمل.

كما أن التأمين التعاوني عرفه **العرب قبل الإسلام**، فمن المعروف أن العرب قد اشتهروا بالتجارة، ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها هي رحلة الشتاء إلي اليمن ورحلة الصيف إلي الشام، وكان القائمون علي تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة، علي أن يعوض من هذه المبالغ التي تم جمعها كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته.

ونظام التعاونيات ليس غريبا عن **الإسلام**، فقد عرف الإسلام نظام العواقل الذي يقضي بتوزيع دية القتيل علي عاقلة القاتل عن طريق تعاون أفراد الأسرة الواحدة في دفع الدية.

[4] د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، مركز القاهرة للتحكيم التجاؤي الدولي، وزارة العدل، دار النهضة العربية، 2003، ص ص 152 - 153

أبرز صور التعاونيات هي التأمين التعاوني (التكافلي) وهو جائز شرعا في قول الله تعالي "وتعاونوا علي البر والتقوي"[5].

تعريف التأمين التكافلي

يعرف التأمين التكافلي بأنه "اتفاق بين أشخاص معرضين لأخطار متشابهة علي تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات علي أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن بها، ويتولي إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة تتولي مسئولية الإدارة وتأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا"[6].

كما يعرف التأمين التكافلي بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال علي سبيل التبرع، لتعويض المضرورين منهم علي أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة علي أساس الوكالة بأجر معلوم"[7].

كما يعرف التأمين التكافلي بأنه "عقد يلتزمفيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلي المؤمن له أو إلي المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ حدد يؤديه المؤمن له علي وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن"[8].

ثانيا: خصائص التأمين التكافلي[9]

يتميز التأمين التكافلي بالخصائص التالية:

---

[5] صورة البقرة آية رقم 2

[6] أ.د. إبراهيم محمد المهدي، ومني البشير الشربيني بدوي، التأمين من المنظور الإسلامي، جامعة المنصورة، ص 565

[7] ا. أحمد محمد صباغ، التكافل: الآلية والتطبيق، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005

[8] أ. عثمان عبد الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل: ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجتحه، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005

[9] يراجع في ذلك:

- د. فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ص 158 – 159

- ناصر عبد المجيد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقي التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009

1- أجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو.

يقوم علي أساس تبادل المنافع والتضحيات بين أعضاء الجماعة، وهذه الهيئات تعاونية لا تهدف لتحقيق الربح، لذا يوصف التأمين التعاوني بأنه تأمين تبادلي. واجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء هذه الجماعة يجعل الضرر والاستغلال منتفيا.

2- تضامن الأعضاء

الأعضاء متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم. وفي هذا النظام قد يكون التزام كل عضو بتعويض آثار الكوارث التزاما مطلقا غير محدد بمبلغ معين، وقد يكون التزام العضو محددا بمبلغ معين لا يتجاوزه. ويمكن تغطية الكوارث الكبيرة عن طريق استثمار الاشتراكات المحصلة وتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار المحتلة أو الاستثنائية كما يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية أو الحصول علي معونة من الدولة لتغطية هذه المخاطر الاستثنائية.

3- تغير قيمة الاشتراك

في حالة ما إذا قلت التعويضات المدفوعة كتعويض عن الكوارث خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها. أما إذا حدث العكس وتجاوزت المبالغ المطلوب دفعها كتعويضات عن الكوارث الاشتراكات المدفوعة يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية.

4- عدم قصد الربح

التأمين التكافلي نظام تبرعي لا يهدف إلي تحقيق الربح وانما يسعي إلي إقامة التعاون والتضامن بين الأفراد وهو من قبيل البر المؤمور به شرعا.

ثالثا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل[10]

يقوم نظام التأمين التكافلي علي المبادئ التالية:

1- مبدأ التعاون والتكافل وهو مبدأ شرعي[11] أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم.

2- عقد من عقود التبرع الذي يقصد بها التعاون علي توزيع المخاطر.

3- يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.

4- يعتمد أقساط التأمين المحصلة وعلي استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، كما أن شركة التأمين لا تمتلك أقساط التأمين وانما تكون ىملكا لحساب التامين وهو حق للمشتركين، وتقوم شركة التأمين بإدارة الحساب نيابة عنهم.

5- يعود الفائض علي مجموع المؤمن لهم ولا يعود إلي شركة التأمين، ولكن تأخذ الشركة حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضاربا.

6- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين، أحدهما حساب خاص باستثمار رأس مال مؤسسي الشركة، والآخر حساب أموال المشتركين، وبالنسبة لحساب المشتركين يتم فصل الحساب الخاص بالعملية التأمينية عن حساب الاستثمار.

7- شركات التأمين التكافلي شركات خدمية تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة عبارة عن مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو نسبة من

---

[10] يراجع في ذلك:

- أ.د. إبراهيم محمد المهدي، ومني البشير الشربيني بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 566 – 569

- خالد لإبراهيم العيجي، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاوني:

http://www.saaid.netl\/bohooth/26.htm

- أحمد مخيمر، حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية، 2009/1/21:

http://www.fighf.rum.com/article.aspx?cid=2&acid=433&aid=68

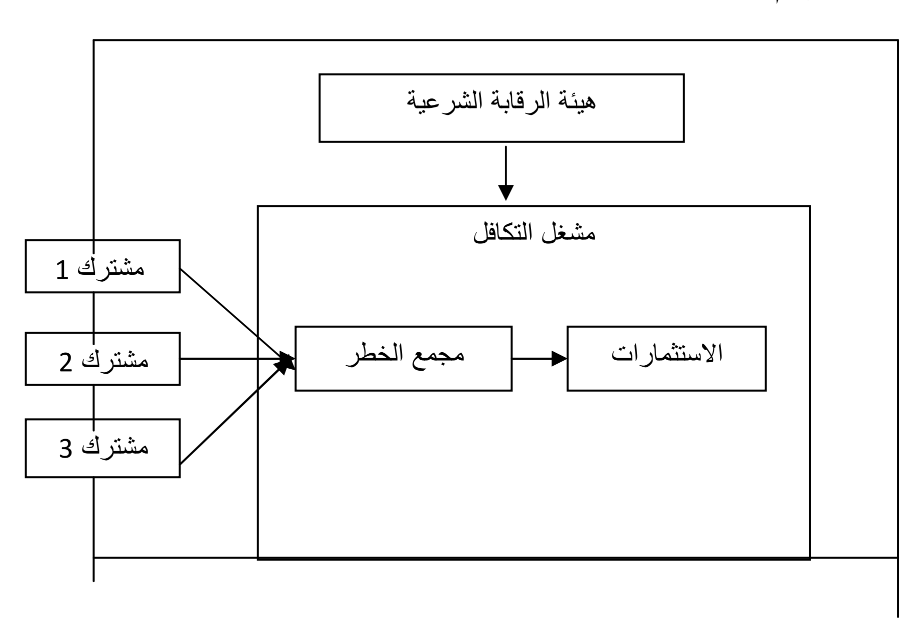
التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلا، أو نسبة معلومة من من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا، أو كلاهما معا.

8- تخضع جميع أعمال شركة التأمين التكافلي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدي توافقها مع الأحكام الشرعية.

رابعا: النماذج التي يقوم عليها التأمين التكافلي

يتكون الهيكل العام لنشاط التكافل من ثلاثة أطراف هم المشتركون (حملة الوثائق) وشركة التكافل (حملة الأسهم) وهيئة الرقابة الشرعية. وفيما يلي رسم توضيحي للعلاقة بين الأطراف الثلاثة.

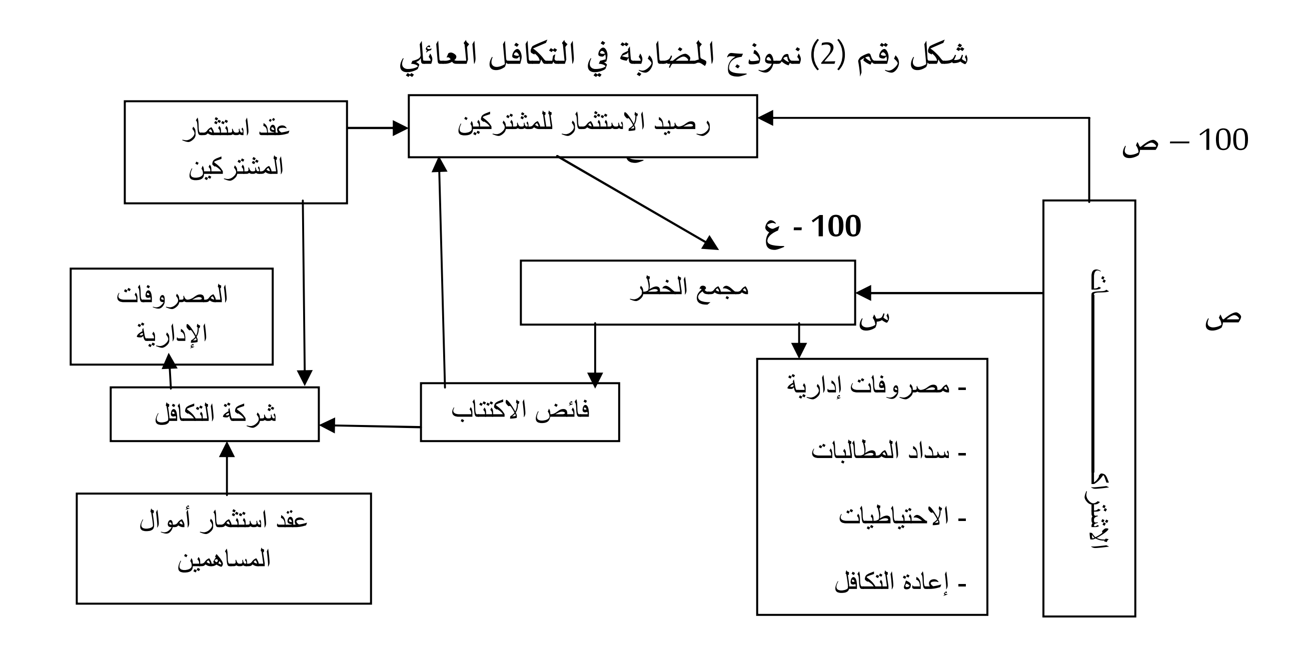
شكل رقم (1) العلاقة بين أطراف لنشاط التكافل



أ) نموذج المضاربة

عقد المضاربة يقوم فيه الطرف الأول بالإمداد برأس المال ويتمثل في الاشتراكات المسددة من قبل المشتركين، والطرف الثاني يقوم بالعمل وإدارة هذه الأموال. وكلا الطرفين يشترك في الأرباح المحققة علي أساس نسبة متفق عليهامسبقا. والشكل التالي يوضح ألية العمل طبقا لنموذج المضاربة في التكافل العائلي.

شكل رقم (2) نموذج المضاربة في التكافل العائلي



تتلخص آلية نموذج المضاربة فيما يلي:

1- تم تقسيم الاشتراكات إلي جزئين هما: الجزء الأول ص يوجه إلي مجمع الخطر، والجزء الثاني س يوجه إلي رصيد استثمار للمشتركين.

2- يتم سداد المصروفات المباشرة لعمليات التكافل من رصيد الخطر والممثلة في مصروفات الإصدار وسداد المطالبات وتكوين الاحتياطيات وسداد اشتراكات إعادة التكافل.

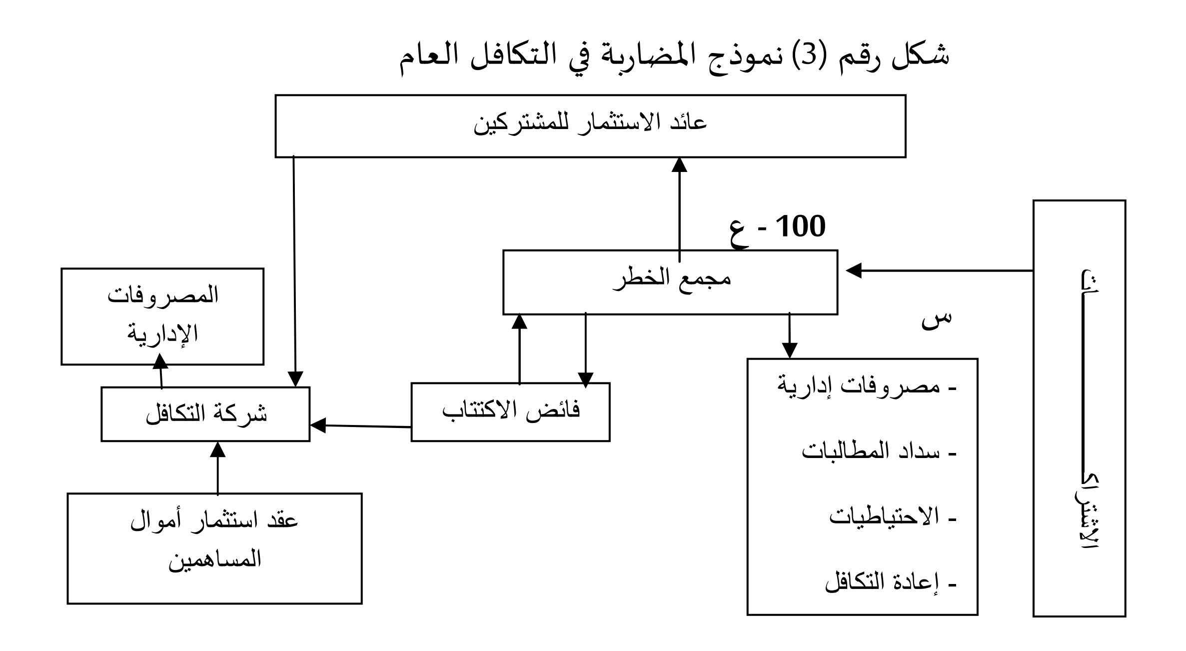
3- تحصل شركة التكافل مقابل إدارة عمليات التكافل في معظم التنظيمات علي حصة من فائض الاكتتاب (100– س) وحصة من عائد استثمار أرصدة التكافل (100- س) وعائد استثمار أرصدة المساهمين، وتتحمل مصروفات التشغيل العامة والمصروفات الإدارية الأخري، كما تلتزم بمنح قرض حسن لمجمع الخطر للمشتركين عند تعرضه لعجز نتيجة زيادة التعويضات المسددة عن الرصيد المتجمع للخطر في أحد الفترات علي أن يتم سداده من الفائض المحقق في الفترات التالية.

4- يتم إضافة عائد استثمار الرصيد المتجمع في حساب الأستثمار للمشتركين للرصيد مرة أخري ليعاد توزيعه علي المشتركين، وكذلك إضافة فائض الاكتتاب، كما يمكن دعم رصيد الخطر للمشتركين من هذا الحساب.

5- يتم سداد مزايا وتعويضات التكافل من رصيد الخطر للمشتركين بالإضافة إلي حصة المشترك من حساب الاستثمار وذلك لاحتواء التكافل العائلي علي جانب إدخاري.

والشكل التالي يوضح ألية العمل طبقا لنموذج المضاربة في التكافل العام.

شكل رقم (3) نموذج المضاربة في التكافل العام

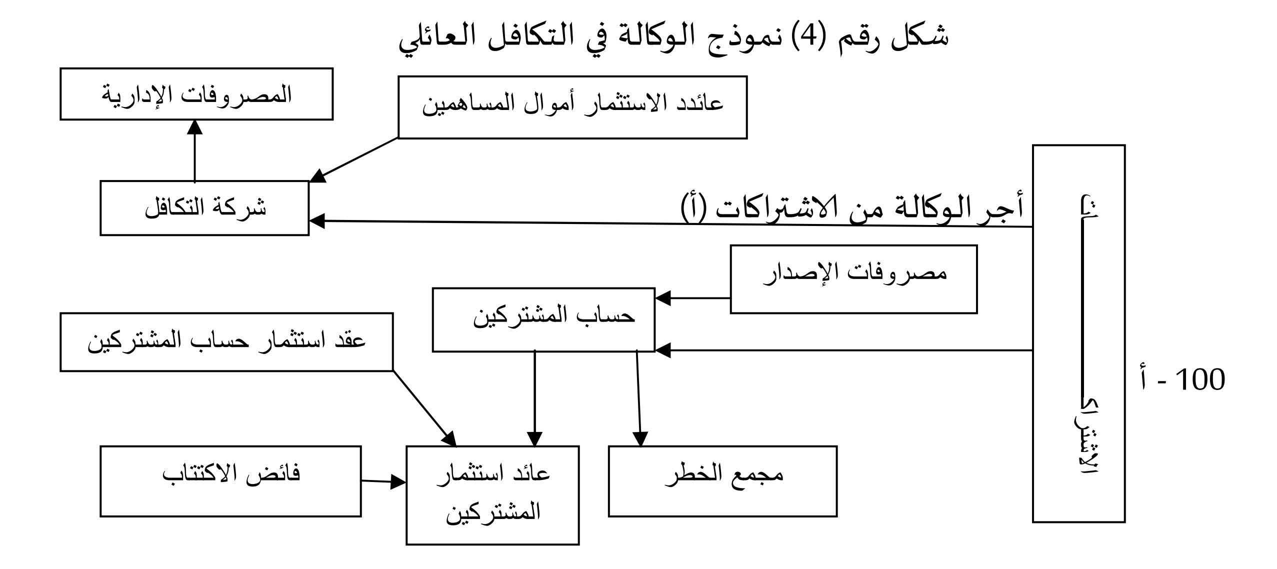


نجد أن آلية نموذج المضاربة في التكافل العام هي نفسها التي تتم في التكافل العائلي مع ملاحظة عدم وجود جانب إدخاري في برامج التكافل العام حيث يتم توجيه كامل الاشتراك إلي رصيد الخطر للمشتركين الذي يتم استثماره في أرصدة تتناسب مع طبيعة العقود في التكافل العام من حيث أنها عقود قصيرة الأجل.

ب) نموذج الوكالة

عقد الوكالة عقد إسلامي ذو أجر مدفوع. وفيما يلي شكل يوضح آلية نموذج الوكالة في للتكافل العائلي.

شكل رقم (4) نموذج الوكالة في التكافل العائلي



تتلخص آلية نموذج الوكالة فيما يلي:

1- يتم تخصيص صافي الاشتراكات بعد اقتتطاع أجر الوكالة في شكل تبرع لتغطية الأخطار لتكوين رصيد الخطرللمشتركين، ويتم دفع المطالبات منه وكذلك اشتراكات إعادة التكافل وتكوين الاحتياطيات.

2- يتم وضع الجزء المتبقي من اشتراكات التكافلفي حساب الاستثمار للمشتركينبهدف الإدخار والاستثمار.

3- يتم استثمار رصيد الاستثمار للمشتركين وكذلك الفائض في أصول وقنوات استثمار تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

4- في حالة وجود عجز في حساب الاكتتاب يتعهد مشغل التكافل بتغطية هذا العجز بمنح قرض حسن يتم سداده من فوائض الاكتتاب مستقبلا.

5- تعمل الشركة كوكيل عن المشتركين بتقاضي أجرا متفق عليه ومحددا سلفا بنسبة من إجمالي الاشتراكات أو مبلغا محددا.

ج) نماذج أخري

هناك نماذج أخري منها ما يلي:

- نموذج الوكالة ذات الأجر التحفيزي
- نموذج وكالة – مضاربة
- نموذج وكالة - وقف[12]

خامسا: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

بعد أن تناولنا طبيعة وتعريف وخصائص ومبادئ ونماذج التأمين التكافلي، نعرض فيما يلي الفرق بينه وبين التأمين النجاري من حيث أوجه الشبه وأوجه الخلاف:

أ) أوجه الشبه

[12] عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005

يتشابه التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في المسائل الفنية والإجراءات العملية من حيث إستيفاء طلب تأمين، وكشف طبي في تأمينات الأشخاص أو معاينة في تأمينات الممتلكات، ثم تحديد معدلات الاشتراك الملائم بناء علي سن ووظيفة المشترك، ويتم استخراج نسب أقساط التأمين من جداول الحياة بواسطة خبير أكتواري بناء علي الأداء المتوقع للأستثمار ومستوي مصروفات الإدارة والعمولة.

للشركة حرية تعديل معدلات الاشتراك مستقبلا كلما دعت الحاجة للحفاظ علي حقوق المشتركين، الدفع المنتظم للاشتراكات عندما يحين موعدها أمرا لازما لاستمرار سريان العقد. تتضمن كل عقود التكافل شروط استحقاق المزايا. يتولي تقييم الأصول والخصوم خبير أكتواري بصورة منتظمة.

وبذلك نري: أن التأمين التكافلي يتوافق مع التأمين التجاري في جميع جوانبه الفنية.

ب) أوجه الاختلاف

فيما يلي جدول يبين به عناصر اختلاف التأمين التاكفلي والتأمين التجاري:

جدول رقم (2) عناصر اختلاف بين التأمين التجاري التأمين التكافلي

بيان	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
طبيعة العقد	معاوضة	تبرع
ملكية الأقساط	ملك المؤمن وحدة	ملك هيئة حملة الوثائق
أموال التأمين	تدفع من أموال الشركة الخاصة فهي مسئولية الشركة تجاه المؤمن لهم	تدفع من صندوق وأموال المشتركين فهي مسئولية المشتركين تجاه بعضهم البعض
علاقة المؤمن والمؤمن له	معاوضة بين القسط والتعويض	إدارة بأجر أو مضاربة أو وكالة فنية وقانونية ومالية
القسط/الاشتراك	يدخل سعر الفائدة كأساس في حساب القسط	قسط مبدئي يقارن بالنتائج الفعلية في نهاية العام
رأس المال	حساب واحد يتكون أحتياطي خاص بالمؤمن لهم ورأس المال	حسابين منفصلين -الاحتياطيات الفنية وهي مللك لحملة

	الذي يدفعه المؤسسون	الوثائق -رأس مال المؤسسين والمساهمين
استثمار الأقساط المحصلة	تستثمر في قنوات ربوية ولصالح المؤمن	تستثمر في قنوات شرعية آمنة لصالح صندوق المشتركين وللمؤمن نسبة نظير الإدارة
عجز حساب المشتركين	يتحمله المساهمين	يتحمله مجموعة المشتركين عن طريق الاحتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين
الحسابات	تمسك الشركة حسابا واحدا لأموالها جميعا	تمسك الشركة حسابين منفصلين احدهما لأموال هيئة المشتركين والآخر لأموال المساهمين
الإشراف والرقابة	هيئة الرقابة المالية	إشراف مزدوج فني من هيئة الرقابة المالية ورقابة شرعية من هيئة الرقابة الشرعية

المحور الثالث

أهم التجارب الناجحة في ممارسة التأمين التكافل

جاءت فكرة تأسيس شركات التأمين التكافلي في البداية فكرة حماسية مواكبة للصحوة المالية وكان من نتائجها قيام سلسلة من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبالتبعية يتتم نشاط المصارف الإسلامية قيام شركات للتأمين التكافلي للتأمين علي البضائع والممتلكات التي يقوم المصرف بتمويلها، وكذلك تأمين الحماية والادخار لصالح المصرف في حالة وفاة أو عجز من حصل علي تمويل من المصرف في حالة وفاة أو عجز من حصل علي تمويل من المصرف لتقليل المخاطر وعدم اللجوء إلي سحب الأموال من عائلة الحاصل علي تمويل وخصوصا تمويل تملك المباني السكنية.

لقد بدأ التطبيق العملي بعد صدور فتوي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة عام 1978م وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي، تلتها مجموعة دالة البركة بتسجيل شركة في دولة الإمارات لتعمل في السوق السعودي، قامت بعد ذلك مجموعة دار المال الإسلامي بتأسيس ثلاث شركات، واحدة بدولة البحرين لتعمل في السوق السعودي، واثنان في جزر البهامي واحدة تعمل في السوق الأوربي والأخري تعمل في مجال إعادة التكافل. ثم انتقلت الفكرة إلي دولة ماليزيا التي أعادت صياغة الفكرة ونشرتها علي مستوي العالم حتي وصل عدد الشركات إلي 59 شركة.

أ) **أسلوب إدارة هذه الشركات**

تتفق هذه الشركات فيما بينها في عدة مبادئ في أسلوب إدارتها كما يلي:

1- اتفاق الشركات علي تعريف الفائض بأنه الفرق بين الإيرادات ونفقات عمليات التأمين.

وأنه حق حملة الوثائق، يوزع عليهم عند وجوده، إذ أنه ناتج عن أموال مملوكة لهم هي الاشتراكات التي يدفعونها.

2- اتفاق الشركات علي أن الأولوية في توزيع الفائض هي لسداد العجز الحاصل في السنوات الماضية إذا كان هناك عجز، ثم لعمل الاحتياطيات لتدعيم مركز الشركة المالي، ثم توزيع الباقي علي حملة الوثائق.

3- يؤدي الفائض إلي تخفيض تكلفة التأمين لهذه الشركات مما يزيد من إقبال الناس للتعامل معها.

4- هناك اتجهان لتوزيع الفائض[13]:

- التمييز بين حملة الوثائق، حيث يؤخذ في الاعتبار مقدار مبلغ التأمين.
- التسوية بين من حصل علي تعويض خلال مدة العقد ومن لم يحصل في الجزء من الفائض الذي يحصل عليه كل منهما.

5- اشتراط سريان مفعول الوثيقة عتند توزيع الفائض لاستحقاق جزء منه ربما يبرر أن المؤمن له يسترد جزءا من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من العقد إذا تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته الزمنية، شريطة

[13] يراجع في ذلك:

- محمد مكي بن سعدو الجرف،، الفائض التأميني وأسستوزيعه، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية 2008
- د. مجدي محمد سالم، التأمين التكاغلي في ضوء معايير المحاسبة المصرية، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، جامعة طنطا، 2008

عدم حصوله علي تعويض أثناء مدة سريان العقد، فإذا جمع معه جزءمن الفائض أصبح العقد بذلك مصدرثراء للمؤمن له وهذا ينافي قاعدة التعويض.

6- وجود قصور في أنظمة ووثائق الشركات فيما يتعلق بقواعد توزيع الفائض، كيفية التصرف عند وجود خسارة، الاحتياطيات والقواعد التي تحكم تكوينها والتصرف فيها عند حل الشركة، هذا القصور يتفاوت في درجته بين شركة وأخري.

7- سداد عجز سنة معينة من فائض سنة معينة فيه نوع من التكافل بين حملة الوثائق الذي تحقق الفائض أثناء سريان عقودهم، والذين حصل العجز أثناء سريان عقودهم.

ج) معوقات التطبيق[14]

تختلف معوقات التأمين التكافلي من دولة لأخري بحسب القوانين المنظمة والمؤسسات المالية القائمة وطرق تعاملها، و أغلب هذه المعوقات يرجع إلي ما يلي:

1- ضعف في التأصيل العلمي أدي إلي ضعف الوعي الاقتصادي والكفاية الفنية مما ادي إلي عدم وجود إدارة متميزة متخصصة فنيا.

2- قصور إشراف هيئة الرقابة الشرعية علي تلك الإدارةن وبذلك ينحدر مستوي الحفاظ علي علي شرعية سير االعمل واستثمار الأموال.

3- اختلاط المجالات المباحة شرعا بغيرها عند استثمار أموال التأمين.

4- إجبار المتعاقد علي الدخول في العقد، قد يكون من غير رضا برغم أنه عقد تبرع.

5- انصراف نية المتعاقد خلال تعاقد، فينتظر ربحا أو مردودا يخرج العقد من كونه من عقود التبرعات إلي عقود شركات.

6- الخلل في شخص المتعاقد تفسه بأن لا يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا مكلفا.

7- منافسات الشركات التجارية.

8- عدم تفعيل الضوابط الشرعية[15].

[14] د. سليمان بي دريع العازمي، التأمين التعاوني: معوقات، واستشراق مستقبله، ملتقي التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009

9- الاستثمار في موارد مؤسسة التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجد نفس المعوقات التي تقابلها رؤوس الأموال التي ترغب في الاستثمار وفقا للشريعة.

10- أن شركات التأمين التكافلي علي تفاوت بينها تغفل في أنظمتها وأسسها أمورا في صحة العقد وحفظ حقوق المشتركين منها ما ييلي:

- إجزات بعض العقود رد جزء من الاشتراك إذا طلب المشترك فسخ العقد، في حين لم بعض العقود استرداد جزء من الاشتراك إلا إذا كان الفسخ من جانب الشركة.
- عدم إعلام حملة الوثائق بالمبلغ او النسبة التي تستقطع من الاشتراكات لمقابلة المصروفات الإدارية للشركة عند التعاقد.
- لم ينص في العقود علي كيفية التعامل مع أرباح استثمار الاشتراكات وكيفية معالجة العجز في صناديق التأمين إذا زادت تكاليف المخاطر عن موارد الصندوق مما قد يخل بصحة العقد.

د) متطلبات نجاح التأمين التكافلي

يتطلب نجاح تأمين التكافل بناء منظمات منها ما يلي:

- هيئة رقابة شرعية عالمية.
- تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية.
- تطوير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية.

وفيما يلي بيان يوضح أهم متطلبات نجاح سوق تامين تكافلي[16]:

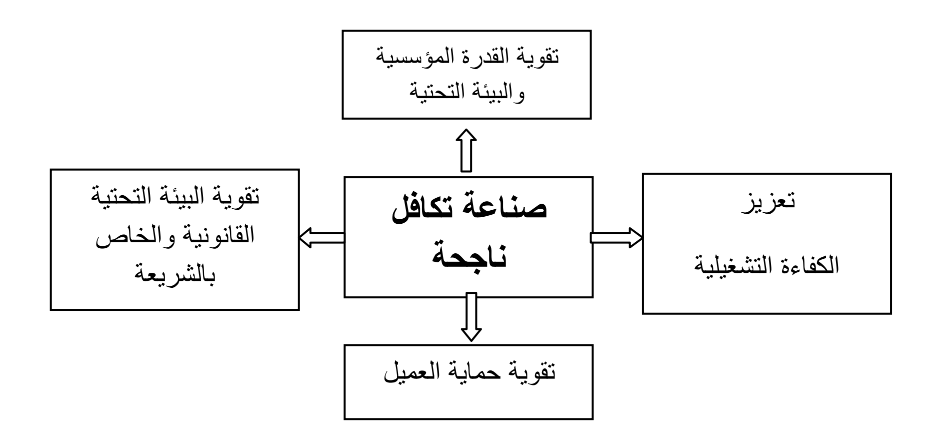
شكل رقم (5) متطلبات نجاح سوق تأمين تكافلي

---

[15] د. عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوتي، ملتقي التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009

[16] يراجع في ذلك:

- وان محمد نازري وعزمان اسماعيل وسيد مهيب، التجربة الماليزية، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005



المراجع:

- إبراهيم محمد المهدي، ومني البشير الشربيني بدوي، التأمين من المنظور الإسلامي، جامعة المنصورة، ص 565
- أحمد محمد صباغ، التكافل: الآلية والتطبيق، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005
- أحمد مخيمر، حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية، 2009/1/21:

  http://www.fighf.rum.com/article.aspx?cid=2&acid=433&aid=68
- خالد لإبراهيم العيجي، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاوني:

  http://www.saaid.netl\/bohooth/26.htm
- سليمان بي دريع العازمي، التأمين التعاوني: معوقات، واستشراق مستقبله، ملتقي التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009
- سيد مسلم شحاته سلامة، التأمين التكافلي في تأمينات الأشخاص الفردية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 2008
- عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005
- عثمان عبد الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل: ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجتحه، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005

- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، مركز القاهرة للتحكيم التجاؤي الدولي، وزارة العدل، دار النهضة العربية، 2003، ص ص 152 – 153
- مجدي محمد سالم، التأمين التكاغلي في ضوء معايير المحاسبة المصرية، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، جامعة طنطا، 2008
- محمد مكي بن سعدو الجرف،، الفائض التأميني وأسستوزيعه، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية 2008
- مني البشير الشربيني، دراسة التكافل كنظام بديل للتأمين التجاري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2010
- ناصر عبد المجيد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقي التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009
- وان محمد نازري وعزمان اسماعيل وسيد مهيب، التجربة الماليزية، ملتقي التكافل، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، القاهرة، 2005